

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي برقم (٥٥٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٤/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل

من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
الموقعة ٢٠١١/١/١٦ .



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ/٢، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ب ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتي:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول

التالي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيهات)
٣٤ سنة فأقل	لا شيء
٣٥	١٩٢
٣٦	٣٨٩
٣٧	٨٤٧
٣٨	١٣٣٥
٣٩	١٨٥٦
٤٠	٢٤١٠
٤١	٢٧٠٢
٤٢	٣٣٤٠
٤٣	٤٠١٨
٤٤	٤٧٤٠
٤٥	٥٥٠٦
٤٦	٥٩١٢
٤٧	٦٧٨٢
٤٨	٧٧٠٦
٤٩	٨٦٨٩
٥٠	٩٧٣٦
٥١	١٠٢٩٣



١١٥٣٩	٥٢
١٢٨٧٠	٥٣
١٤٢٩٥	٥٤
١٥٨٢٤	٥٥
١٦٦٩٨	٥٦
١٨٥٣٧	٥٧
٢٠٥٢١	٥٨
٢٢٦٦٩	٥٩
٢٥٠٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ٢٥ جنيه شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول

التالى :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٣٢
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٣١



٤٦٠٧٦

٣٠	من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة
٢٩	من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة
٢٨	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٢٧	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٢٦	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٢٥	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الاتقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :-

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	مدة الاشتراك
٢٥	أقل من ٥ سنوات
٢٦	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٢٧	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٢٨	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٢٩	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة



٤٦٠٧٦

٣٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣١	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٣٢	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١) : في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب:
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة إلى حصته في الموارد السنوية مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الاساسى وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يستم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٢ ، ٥٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																																																		
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية: يشترط في العضو ما يلي: د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٦) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسون. هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتي: ٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية: يشترط في العضو ما يلي: د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٦) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسون. هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتي: ٢- رسم العضوية للأعضاء الجدد الذين تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام ووفقاً لسنهم عند الانضمام بشرط سدادهم رسم عضوية اضافي طبقاً للجدول التالي:																																																																		
<table border="1"><thead><tr><th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيهات)</th></tr></thead><tbody><tr><td>٣٤ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr><tr><td>٣٥</td><td>١٩٢</td></tr><tr><td>٣٦</td><td>٣٨٩</td></tr><tr><td>٣٧</td><td>٨٤٧</td></tr><tr><td>٣٨</td><td>١٣٣٥</td></tr><tr><td>٣٩</td><td>١٨٥٦</td></tr><tr><td>٤٠</td><td>٢٤١٠</td></tr><tr><td>٤١</td><td>٢٧٠٢</td></tr><tr><td>٤٢</td><td>٣٣٤٠</td></tr><tr><td>٤٣</td><td>٤٠١٨</td></tr></tbody></table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيهات)	٣٤ سنة فأقل	لا شيء	٣٥	١٩٢	٣٦	٣٨٩	٣٧	٨٤٧	٣٨	١٣٣٥	٣٩	١٨٥٦	٤٠	٢٤١٠	٤١	٢٧٠٢	٤٢	٣٣٤٠	٤٣	٤٠١٨	<table border="1"><thead><tr><th>السن عند الانضمام</th><th>رسم العضوية الإضافي</th><th>السن عند الانضمام</th><th>رسم العضوية الإضافي</th></tr></thead><tbody><tr><td>٣٣ سنة فأقل</td><td>١٨ جنيه</td><td>٤٧ سنة</td><td>٥٥٥٦ جنيه</td></tr><tr><td>٣٤ سنة</td><td>١٤٠ جنيه</td><td>٤٨ سنة</td><td>٦٣٢٥ جنيه</td></tr><tr><td>٣٥ سنة</td><td>٢٨٩ جنيه</td><td>٤٩ سنة</td><td>٧١٤٦ جنيه</td></tr><tr><td>٣٦ سنة</td><td>٤٢١ جنيه</td><td>٥٠ سنة</td><td>٨٠٢٥ جنيه</td></tr><tr><td>٣٧ سنة</td><td>٧٨٦ جنيه</td><td>٥١ سنة</td><td>٨٤٢٩ جنيه</td></tr><tr><td>٣٨ سنة</td><td>١١٧٨ جنيه</td><td>٥٢ سنة</td><td>٩٤٨١ جنيه</td></tr><tr><td>٣٩ سنة</td><td>١٥٩٦ جنيه</td><td>٥٣ سنة</td><td>١٠٦١١ جنيه</td></tr><tr><td>٤٠ سنة</td><td>٢٠٤٤ جنيه</td><td>٥٤ سنة</td><td>١١٨٢٦ جنيه</td></tr><tr><td>٤١ سنة</td><td>٢٢٤٩ جنيه</td><td>٥٥ سنة</td><td>١٣١٣٥ جنيه</td></tr><tr><td>٤٢ سنة</td><td>٢٧٦٨ جنيه</td><td>٥٦ سنة</td><td>١٣٧٩٤ جنيه</td></tr></tbody></table>	السن عند الانضمام	رسم العضوية الإضافي	السن عند الانضمام	رسم العضوية الإضافي	٣٣ سنة فأقل	١٨ جنيه	٤٧ سنة	٥٥٥٦ جنيه	٣٤ سنة	١٤٠ جنيه	٤٨ سنة	٦٣٢٥ جنيه	٣٥ سنة	٢٨٩ جنيه	٤٩ سنة	٧١٤٦ جنيه	٣٦ سنة	٤٢١ جنيه	٥٠ سنة	٨٠٢٥ جنيه	٣٧ سنة	٧٨٦ جنيه	٥١ سنة	٨٤٢٩ جنيه	٣٨ سنة	١١٧٨ جنيه	٥٢ سنة	٩٤٨١ جنيه	٣٩ سنة	١٥٩٦ جنيه	٥٣ سنة	١٠٦١١ جنيه	٤٠ سنة	٢٠٤٤ جنيه	٥٤ سنة	١١٨٢٦ جنيه	٤١ سنة	٢٢٤٩ جنيه	٥٥ سنة	١٣١٣٥ جنيه	٤٢ سنة	٢٧٦٨ جنيه	٥٦ سنة	١٣٧٩٤ جنيه
السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيهات)																																																																		
٣٤ سنة فأقل	لا شيء																																																																		
٣٥	١٩٢																																																																		
٣٦	٣٨٩																																																																		
٣٧	٨٤٧																																																																		
٣٨	١٣٣٥																																																																		
٣٩	١٨٥٦																																																																		
٤٠	٢٤١٠																																																																		
٤١	٢٧٠٢																																																																		
٤٢	٣٣٤٠																																																																		
٤٣	٤٠١٨																																																																		
السن عند الانضمام	رسم العضوية الإضافي	السن عند الانضمام	رسم العضوية الإضافي																																																																
٣٣ سنة فأقل	١٨ جنيه	٤٧ سنة	٥٥٥٦ جنيه																																																																
٣٤ سنة	١٤٠ جنيه	٤٨ سنة	٦٣٢٥ جنيه																																																																
٣٥ سنة	٢٨٩ جنيه	٤٩ سنة	٧١٤٦ جنيه																																																																
٣٦ سنة	٤٢١ جنيه	٥٠ سنة	٨٠٢٥ جنيه																																																																
٣٧ سنة	٧٨٦ جنيه	٥١ سنة	٨٤٢٩ جنيه																																																																
٣٨ سنة	١١٧٨ جنيه	٥٢ سنة	٩٤٨١ جنيه																																																																
٣٩ سنة	١٥٩٦ جنيه	٥٣ سنة	١٠٦١١ جنيه																																																																
٤٠ سنة	٢٠٤٤ جنيه	٥٤ سنة	١١٨٢٦ جنيه																																																																
٤١ سنة	٢٢٤٩ جنيه	٥٥ سنة	١٣١٣٥ جنيه																																																																
٤٢ سنة	٢٧٦٨ جنيه	٥٦ سنة	١٣٧٩٤ جنيه																																																																



٤٧٤٠	٤٤	١٥٣٧٨ جنيه	٥٧ سنة	٣٣٢٢ جنيه	٤٣ سنة
٥٥٠٦	٤٥	١٧٠٩٦ جنيه	٥٨ سنة	٣٩١٤ جنيه	٤٤ سنة
٥٩١٢	٤٦	١٨٩٦٤ جنيه	٥٩ سنة	٤٥٤٦ جنيه	٤٥ سنة
٦٧٨٢	٤٧	٢١٠٠٠ جنيه	٦٠ سنة	٤٨٣٦ جنيه	٤٦ سنة
٧٧٠٦	٤٨				
٨٦٨٩	٤٩				
٩٧٣٦	٥٠				
١٠٢٩٣	٥١				
١١٥٣٩	٥٢				
١٢٨٧٠	٥٣				
١٤٢٩٥	٥٤				
١٥٨٢٤	٥٥				
١٦٦٩٨	٥٦				
١٨٥٣٧	٥٧				
٢٠٥٢١	٥٨				
٢٢٦٦٩	٥٩				
٢٥٠٠٠	٦٠				

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ٢٥ جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بما يعادل عشرون جنيهاً شهرياً للعضو ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتم تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو

اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من
الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تلتهم هذه
الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات
أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف
المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن
العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٣٢
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٣١
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٣٠
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	٢٩
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٢٨
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	٢٧
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	٢٦
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٢٥

كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة
الاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن
وتعتمدها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن
العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة
أقل من ٢٦ سنة	ثمانية وعشرون ألف جنيهاً
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	سبعة وعشرون ألف جنيهاً
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	ستة وعشرون ألف جنيهاً
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	خمس وعشرون ألف جنيهاً
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	أربعة وعشرون ألف جنيهاً
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	ثلاثة وعشرون ألف جنيهاً
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	اثنان وعشرون ألف جنيهاً
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	واحد وعشرون ألف جنيهاً



ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمحدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :-

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	مدة الاشتراك
٢٥	أقل من ٥ سنوات
٢٦	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٢٧	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٢٨	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٢٩	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٣٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣١	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٣٢	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١) : في حالة الاعارات والاجازات بدون

مرتب:

٦٠ سنة
ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمحدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :-

الميزة التأمينية المستحقة	مدة الاشتراك بالسنوات
واحد وعشرون ألف جنيه	أقل من ٥ سنوات
اثنين وعشرون ألف جنيه	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
ثلاثة وعشرون ألف جنيه	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
أربعة وعشرون ألف جنيه	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
خمس وعشرون ألف جنيه	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
ستة وعشرون ألف جنيه	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
سبعة وعشرون ألف جنيه	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
ثمانية وعشرون ألف جنيه	من ٣٥ سنة فأكثر

٣٠	أقل من ٥ سنوات
٣١	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٣٢	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٣٣	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٣٤	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٣٥	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣٦	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٣٧	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١) : في حالة الاعارات والاجازات بدون

مرتب:



يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة إلى حصته في الموارد السنوية مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقته (إن وجدت) أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠١٠.

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة إلى حصته في الموارد الذاتية بواقع ١٦ جنيه شهرياً مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/١/١٦ رقم القيد : (٥٥٤)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادتين (٤/هـ/٢ ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والغاء البند (د) من ذات المادة (٤).
- تعديل المادتين (٨/أ ، ب ، ١١) من الباب الثالث (المزايا).
- إضافة مادة جديدة برقم (٥٣) للباب العاشر (أحكام عامة).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠١٠.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
١/٢٢
(نبيلة رشاد)

انا

المجلس

السيد الاستاذ الدكتور مساهم رئيس الهيئة :
روجعت التذليلات ، ولا مانع من الموافقة على
المستشار القانوني

١٨
١
٢٠١١

٢٠١٠ د عادل منير

للتكرم بإعتماد إعتراف المرفقين
٢٠١١/١١/١٩